

2- شرح دليل الطالب) كتاب الصلاة (- فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير- 11 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه اصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في كتاب الصلاة قال رحمه الله - 00:00:00

ويلزم وليه امره بها لسبع وضريه على تركها لعشر. ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين واركان الصلاة اربعة عشر 00:00:22 لا تسقط عمدا ولا سهو ولا جهلا احدها القيام في الفرض على القادر متنصبا -

فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة من غير عذر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:40

وعلى الله واصحابه واهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى ويلزم وليه امره بها لسبع يلزم وليه ان يلزم ولي المميز امره اي امر مميز بها اي بالصلاه لسبع اي لتمام سبع سنين - 00:00:55

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر والاجل ان يألفها ويعتادها وقوله يلزم ولي نعم. 00:01:18 ويلزم وليه امره هذا شامل الذكر والانثى على حد سواء -

قال وضريه على تركها لعشر يعني بتمام عشر لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر. 00:01:45 وفرقوا بينهم في المضاجع وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاه لسبع -

الامر بالصلاه امر بها وبما لا تتم الا به وبما لا تتم الا به ولهذا يلزمه ان يأمره بالطهارة وسائل شروط الصلاه ويلزمه ايضا ان يعلمه الصلاه الامر بالصلاه امر بها وبما لا تصح الا به - 00:02:08

ثم قال المؤلف رحمه الله ومن تركها جحودا فقد نعم. وفي قول المؤلف رحمه الله ويلزم وليه امره بها بسبع وضريه وضريه عليه على تركها لعشر هذا الامر ليس مختصا بالصلاه - 00:02:35

هل يلزم الولي ان يأمر ان يأمر من تحت ولايته من ولد او غيره ان يأمره بكل واجب وان ينهاه عن كل محرم لاجل ان يعتاد فعل الواجبات وترك المحرمات - 00:02:53

قال رحمه الله ومن تركها جحودا فقد ارتد من تركها جحودا اي جدا وجوب الصلوات او جحد وجوب صلاة من الصلوات الخمس 00:03:17 فانه يكون مرتدا وظاهره ولو فعلها واذا جحدها ولو مع فعلها فانه يكون مرتدا -

لأنه حينئذ يكون مكذبا لله ولرسوله وللجماع المسلمين اذا من جحد وجوب الصلاة فانه يكون مرتدا. ولهذا قال فقد ارتد يعني عن عن الاسلام في جحدها لانه مكذب لله رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:45

والجماع المسلمين قال اهل العلم وهكذا من جاحد ما علم من الدين بالضرورة اما بتحريم حله او بتحليل حرمته فمن اعتقد الا الزنا او الخمر او الخنزير او اعتقد تحريم ما احل الله - 00:04:10

بهيمة الانعام ونحو ذلك قال رحمه الله وجرت عليه احكام المرتدين يعني بجحده واعلم ان تارك الصلاه اما ان يتركها جدا لوجوبها اما ان يترك الصلاه - 00:04:35

جحدا في وجوبها فهذا كافر بجماع المسلمين ولو فعلها واما ان يتركها تهاونا وكسلا فهمتم الصلاة الانسان اذا تركها اما ان يتركها
جحدا لوجوبها بان يقول الصلاة ليست واجبة فهذا حكمه انه كافر مرتد بجماع المسلمين - 00:04:59

والحال الثاني ان يتركها تهاونا وكسلا فمذهب جمهور العلماء على انه لا يكفر بل يقولون انه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولكنه لا
يکفر بذلك وهذا مذهب جمهور العلماء ورواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:05:27

والقول الثاني في هذه المسألة انه يکفر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو من المفردات اي من فرج به الامام
احمد عن بقية الائمة الثلاثة ابی حنیفة - 00:05:55

ومالک والشافعی ان من انه اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا فانه يكون کافرا ولهذا قال ناظم المفردات رحمه الله وترك الصلاة حتى کسل
يقتل کفرا ان دعي وقال لا وماله شيء - 00:06:18

ولا يغسل وصحح الشیخان حدا يقتل والدليل على کفره من القرآن والسنة اما القرآن فقال الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيالا من تاب وامن وعمل عملا الا من تاب وامن وعمل صالحًا فاولئک يدخلون
الجنة ولا يظلمون - 00:06:43

شيئاً وقال عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزکة فاخوانکم في الدين فمفهوم الآية انهم اذا لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزکة
فليسوا باخوة لنا في الدين وقال عز وجل يتتساءلون عن المجرمين ما سلککم في سقر؟ قالوا لم نک من المصلين - 00:07:16

اما السنة ومنها قول النبي صلی الله علیه وسلم العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر وقال صلی الله علیه وسلم بین
الرجل وبين کفر والشرك ترك الصلاة - 00:07:42

وقال صلی الله علیه وسلم من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا
نجاة وحشر مع فرعون وقارون وهامان وابي ابن خلف - 00:08:02

وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام من ترك الصلاة وقال عبدالله بن شقيق كان اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم لا يرون
شيئاً من الاعمال تركه کفر غير - 00:08:21

الصلاه وهذا القول يعني القول بأنه يکفر کفراً مخرجاً عن الملة هو القول الراجح الذي تدل عليه الادلة ولكن اختلف القائلون بکفره هل
يکفر بترك صلاة واحدة او لا يکفر حتى - 00:08:35

يدع الصلاة كلية بمعنى ان من يصلی تارة ويدع تارة يعني يصلی تارة ويترك تارة هل يکفر ولو ترك صلاة واحدة او لابد للحكم بکفره
من ترك الجميع في خلاف فذهب بعض اهل العلم الى انه يکفر بترك صلاة واحدة - 00:08:58

وانه اذا ترك صلاة واحدة عمداً کفر والقول الثاني انه لا يکفر الا بالترك تركاً كلياً لقول النبي صلی الله علیه وسلم فمن تركها ولا يصدق
هذا الا بتركها كلية - 00:09:24

ولو كان لفظ الحديث فمن ترك صلاة فقد کفر اذا كان دليلاً لکان فيه دالة على القول الاول ولكن النبي علیه الصلاة والسلام قال فمن
تركها وهذا لا يصدق الا في من تركها تركاً كلياً - 00:09:45

وهذا القول اقرب الى الصواب من القول الاول وهو انه لا يکفر الا اذا تركها تركاً كلياً واما من يترك واما من يصلی تارة ويدع تارة فهذا
على خطر عظيم - 00:10:04

يقول المؤلف رحمه الله وجرت عليه احكام المرتدين جرت عليه احكام المرتدين يعني التي تترتب على الردة واعلم ان ترك الصلاة ان
ترك الصلاة يتترتب عليه احكام دنيوية واحکام اخروية - 00:10:22

ترك الصلاة يتترتب عليه احكام دنيوية واحکام اخروية اما احكام الدنيوية فمنها اولاً انه يجب على ولی الامر يجب على ولی الامر
دعوته الى الصلاة فان تاب وصلی والا وجب قتله کافراً مرتدًا - 00:10:48

ثانياً من احكام انه لا يصح نکاحه لا يصح تزويجه فان عقد له وهو لا يصلی فالنکاح باطل ولا تحل به الزوجة لقول الله عز وجل ولا
تنکحوا المشرکین حتى يؤمّنوا - 00:11:19

وقال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجووهن الى الكفار حل لهم ولا هم يحلون لهن واما اذا كان نعم ثالثا من الاحكام ايضا انه اذا ترك الصلاة بعد عقد النكاح - [00:11:45](#)

امتنع نكاحه ان فسخ نكاحه على التفصيل المذكور في كتاب النكاح سواء كان قبل الدخول ام بعده فهمتم اذن ترك الصلاة اما ان يترك الصلاة قبل العقد بحيث يعقد عقد النكاح وهو لا يصلی فالنکاح باطل - [00:12:09](#)

واما اذا كان تركه للصلاة بعد عقد النكاح فان النكاح ينفسخ مجرد تركه للصلاة ولكن هل اه يقول هل ينفسخ تلقائيا او بمجرد ذلك او ينتظر المشهور من المذهب انه ينتظر الى انقضاء العدة - [00:12:34](#)

فان انقضت عدتها ولم يرجع الى الاسلام تبيينا افساخ النكاح من تركوا الصلاة رابعا من الاحكام انه لا تحل زكاته فما ذكرى ميته لا يؤكل منه فذكاته اثبت من ذكاة اليهود والنصارىي. بل ذكاة اليهود والنصراني تحل - [00:13:00](#)

اقول الله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم خامسا من الاحكام انه لا يرث ولا يورث لقول النبي لما ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:13:27](#)

سادسا من الاحكام المترتبة انه لا يحل له دخول حرم مكة لا يحل له دخول حرم مكة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا - [00:13:54](#)

ومن الاحكام ايضا انه اذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالرحمة والمغفرة ولا يحل لاحد من اهله ان يقدمه الى المسلمين ليصلى عليه - [00:14:16](#)

اولى و او ليدفعه بل يخرج به الى الصحراء ويحفر له حفرة يدفن بعيدا البلد بان لا يتأذى اهله بمشاهدته والناس برائحته نسأل الله العافية ايضا من الامينة الاحكام انه لا يقبل منه عمل صالح - [00:14:41](#)

اقول الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم. صلیت رکعتین یا وما منعهم وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وقال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء متثرا - [00:15:11](#)

هذه ثمانية احكام تترتب على تارك الصلاة في الدنيا اما الاحكام الاخروية فمنها اولا العذاب الدائم في القبر ومنها انه يحشر يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وابي ابن خلف - [00:15:35](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة. وحشر مع فرعون وهامان وابي ابن خلف قال اهل العلم - [00:16:01](#)

وانما يحشر مع هؤلاء ائمة الكفر لانه ان ترك الصلاة من اجل الرئاسة فقد شابه في العون فيحشر معه وان ترك الصلاة من اجل الوزارة والمنصب وقد شابه هامان ووزير فرعون فيحشر معه - [00:16:15](#)

وان ترك الصلاة من اجل المال وقد شابه قارون فيحشر معه وان ترك الصلاة من اجل التجارة والانشغال بالدنيا لقد شابه ابي بن خلف تاجر اهل مكة فيحشر معه. والعياذ بالله - [00:16:39](#)

من الاحكام ايضا وهو الثالث انه يكون خارجا مخلدا في نار جهنم الواجب على المؤمن ان يتقي الله عز وجل وان يحافظ على هذه الصلاة والواجب ايضا على كل مؤمن - [00:16:56](#)

ان يحث من تحت ولايته من الاهل من الاولاد والزوجات وغيرهم على الصلاة والمحافظة عليها قال الله عز وجل وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليها وقوله اصطبر عليها عائد على الامرین - [00:17:17](#)

اي اصطبر على امرهم واصطبر على الصلاة هو عائد على الامرین لان الصلاة تحتاج ايضا الى صبر وامر الاولاد ونحوهم بالصلاه يحتاج الى صبر لانه قد يجد معاندة ولا سيما من الشباب - [00:17:41](#)

يوقظه للصلاه ثم يذهب عنه ويرجع واذا هو على فراشه نائم يحتاج الى صبر ومتابر ويعني مجاهدة ومتى اخلص الانسان لله عز وجل بدعوته وفي تربيته وحرص قبل ان آؤدب على ان يعلم - [00:18:00](#)

لان من الناس مع الاسف الشديد من الاولياء تجد انه يعاقب بعاقب من تحت ولايته قبل ان يعلمهم وقبل ان يؤدبهم وقبل ان يعلمهم

و قبل ان يرشدهم وهذا مخالف للسنة الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:25

ولهذا في حديث مالك بن حويرة رضي الله عنه لما قدم و معه سببه على الرسول عليه الصلاة والسلام قال مالك رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم رؤوفا رحيما - 00:18:47

فلما رأى أنا قد اشتقتنا إلى أهلكنا قال أرجعوا إلى أهلكم تعلموهم وادبوهم وهذا في الواقع وقاعدة في التربية وهي التعليم ثم التأديب لأنك إذا علمت أقمت الحجة ولهذا قال الله عز وجل رحمة مبشرين ومنذرين مم - 00:19:02

بان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول. وقال وما كان معدبين حتى نبعث رسولا إذا هذه الأحكام المترتبة على نعم على ترك الصلاة وهو أنه تجري عليه أحكام المرتد - 00:19:29

ومن أراد الاستزادة في هذا فليرجع إلى ما كتبه شيخنا رحمة الله كتب رسالة في حكم تارك الصلاة ذكر فيها الأدلة من القرآن والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم والسلف - 00:19:47

وذكر أدلة آآ من يرى الأدلة التي يحتاج بها من يرى عدم كفر تارك الصلاة وقال إن هذه الأدلة لا تخلو من آآ يعني خمسة أمور أما أنها ضعيفة أو لادنا فيها أو أنها في حال يعذر فيه بتارك الصلاة إلى غير ذلك. فمن أراد الفائدة والاستزادة - 00:20:05

يرجع إلى يرجع إلى أن شاء الله تعالى ولعلنا أن شاء الله نوزع إن أردتم نقرأها بالفائدة مفيدة جدا نقرأها إن شاء الله تعالى جدا طيب ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:20:31

واركان الصلاة اربعة عشر اركان الصلاة الاركان جمع ركن والركن هو جانب الشيء الاقوى جانب الشيء الاقوى وهو اعني الركن ما كان فيها وما تترك منه ماهية الشيء - 00:20:47

وقد سبق لنا الفرق بين الاركان والشروط وقلنا ان الاركان والشروط ها يفترقان من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان الشروط تسبق الصلاة ان الشروط تسقى الصلاة بخلاف الاركان فانها من الصلاة - 00:21:12

وثانيا ان الشروط يشترط استمرارها من اول الصلاة الى اخرها واما الاركان فكل ركن ينقضى بانقضائه وثالثا ان الاركان تترك منها الماهية ان الصلاة تترك منها كما ان البيت يترك من الاعمدة - 00:21:43

والجدran فكذلك الاركان بخلاف الشروط فغالبها يكون امورا معنوية يعني ليس امورا محسوسة يقول واركان الصلاة اربعة عشر اربعة عشر باسقاط المعدود يعني ركنا الا تسقط عمدا خرج بذلك السنن - 00:22:10

فانها تسقط ولو عمدا فهمتم مفهوم يا رزق؟ قوله لا تسقط عمدا يخرج بذلك السنن فانها تسقط ولو عمدا ولا سهوا خرج بذلك الواجبات فانها تسقط في حال السهو ولذلك قلنا ان الفرق - 00:22:39

ان الواجب والركن يشتركان ويفترقان يشتركان ويفترقان فيشتريkan في ان في امرين او لا ان الكل مأمور به الركن مأمور به والواجب مأمور به ثانيا يشتركان لأن من تعمد تركهما بطلت صلاته - 00:23:06

فمن تعمد ترك الركن بطلت صلاته ومن تعمد ترك الواجب بطلت صلاته ويفترقان في حال النسيان والسواء والركن لا يسقط مطلقا لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا واما الواجب فيسقط - 00:23:31

في حال النسيان والجهل ويجب بسجود السهو فمثلا لو ترك الركوع نسيانا فلا تتم صلاته الا به حتى لو وصل الى ركن يليه او يليه الذي يليه او قام الى ركعة ثانية فلا تتم صلاته الا باتيانه بهذا - 00:23:51

الركن وامن واجب فإذا تركه ولم يفارق موضعه او فارقه لكن لم يصل الى الركن الذي يليه رجع واتى به فان وصل الى الركن الذي يليه حينئذ لا يجوز ان يرجع ويجب ذلك بسجود - 00:24:15

بسجود السهو طيب وقول المؤلف رحمة الله واركان الصلاة اربعة عشر ما الدليل على انها بهذا العدد قالوا الدليل هو التتبع والاستقراء يعني ان الفقهاء رحهم الله تتبعوا النصوص واستقرؤوها ووجدوا انها بهذا العدد - 00:24:39

ثم قال رحمة الله ولا جهلا اي لا تسقط الاركان ولو كان تركها جهلا والجهل عدم العلم الجهل عدم العلم وقد يطلق الجهل على السفه الجهل قد يراد به السفه - 00:25:04

وقد يراد به عدم العلم قال الله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - 00:25:30

المراد بالجهة هنا عدم العلم ولا السفة السفة ويطلق على اه عدم العلم وهو المراد هنا. اذا الركن لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا ثم قال رحمة الله احدها احد هذه الاركان القيام في الفرط - 00:25:48

جاء الجهل بالحال منه النسيان الجهل نوعان جهل بالحكم جهل بالحكم لا يدرى وجهل بالحال هو هو حقيقة الامر هو النسيان نفس الحكم نعم ايه لا فرق بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالحال - 00:26:15

يعني مثلا لو انه ترك الركوع لا يعلم انه واجب انه ركن هذا جهل بالحكم لو انه ترك الركوع ظنا انه ليس في صلاة مثلا وسجد مباشرة. او ظن انه قد اتى به ويعرف انه ركن لكن - 00:26:47

يعني قفزه الى غيره جهلا. هو هو النسيان يقول احدها القيام في الفرط والدليل على ركتيته او لا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة قمت - 00:27:05

وثانيا قول الله عز وجل وقمووا لله قاتنين واما السنة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيح اذا قمت الى الصلاة فاسigue الوضوء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:27:27

وقد اجمع اهل العلم على ركتي القيام في صلاة الفريضة وان القيام في الفريضة ركن وقوله رحمة الله على القادر القادر خرج به العاجز وهذا احد المواقع التي يسقط فيها القيام - 00:27:57

والموقع التي يسقط فيها القيام ثلاثة اولا العجز في حال العجز في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:28:27

ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الموضع الثاني من المواقع التي يسقط فيها القيام في صلاة النافلة ولو كان قادرا على القيام - 00:28:49

فيجوز ان يصلي النفل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم الموضع الثالث اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فيجب يجوز يجب على المأموم ان يصلي قاعدا - 00:29:09

ولو كان قادرا على القيام وقولنا اذا ابتدأ الصلاة قاعدا احترازا مما لو ابتدأ الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فيلزم المأموم ان يتم الصلاة قائما ويدل بذلك استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر - 00:29:35

فانه لما استخدف ابا بكر وامرها ان يصلى بالناس وخرج عليه الصلاة والسلام ذات يوم والاجlah تخطان الارض ثم اتى فوقف عن يسار ابي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا - 00:30:00

واتم الصحابة رضي الله عنهم صلاتهم قياما لان ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما هذه ثلاث مواقع يسقط فيها القيام في موضع رابع نسيت الموضع الرابع الخائف قالوا كما لو كان بينه وبين العدو جدار قصير - 00:30:24

لو كان بينه وبين العدو او سبع جدار قصير. لو قام لرأه العدو او السبع فحينئذ يصلى جالسا اذا الموضع اربع اولا العجز وثانيا النافلة وثالثا اذا ابتدع الامام الصلاة قاعدا - 00:30:57

ورابعا الخائف و يأتي ان شاء الله الكلام على بقية لا لا العريان اذا كان بحضره اناس يصلى جالسا اما اذا كان لوحده صلى قائما وايضا لو كانوا عراة كلهم يصلون قياما - 00:31:19

المسبوق ليس لا ما ادرك القيام هذا. ما سقط يقول المسبوق الذي ادرك الامام راكع يسقط عنه القيام. لا ما يسقط ومن لم يدرك القيام اصلا وجاء الامام ايش لو جاء والامام قائم وجلس - 00:31:42

كبر في الصلاة وجلس هذا هذا يسقط عنه قيام - 00:32:07